



النظام الداخلي لمساكن الطلبة

الفصل أ: التعريفات

1. التعريفات

النظام الداخلي -

- 1.1. **1.2** "مساكن الطلبة" مباني مساكن طلبة الجامعة العبرية، وفق دلالتها الواردة في "كتاب التفويض"، إضافة إلى الأراضي المحاذية لهذه المباني.
- 1.2. "الطالب/ة" كل من قُبل/ت وصدوق عليه/ا على أنه/ا طالب/ة نظامي/ة في الجامعة، ويحمل/ تحمل بطاقة طالب سارية المفعول طوال فترة التفويض، وقامت بتسديد الرسوم الدراسية بالأقساط وبالمواعيد التي حدّتها الجامعة، وقدمت استمارة الدراسة في الموعد المطلوب، باستثناء الطالب/ة المبعدة/ة عن الدراسة، سواء بشكل دائم أو مؤقت، وكل من توقف/ة عن الدراسة بشكل فعلي.
- 1.3. "المقيم/ة" الطالب/ة، أو أي شخص آخر الحاصل/ة على إذن لاستعمال غرفة تابعة لمساكن الطلاب من موعد الحصول على إذن بالسكن في المسكن وحتى الموعد الرسمي لمغادرته/ا المسكن.
- 1.4. "المدعو/ة" أي زائر/ة في مساكن الطلبة، وكلّ ضيف/ة لدى المقيم/ة، سواء تمت دعوته/ا طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، أم لا.
- 1.5. "العميد" عميد طلبة الجامعة، و/أو من تمّ تخويله من قبله.
- 1.6. "مدير مساكن الطلبة" من كلفته الجامعة بإدارة مساكن الطلبة.
- 1.7. "مسؤول مساكن الطلبة" من كلفته الجامعة بالقيام بدور منسق أعمال مساكن الطلبة.
- 1.8. "الموظف المناوب" من كلفه مدير مساكن الطلبة للقيام بدور موظف مناوب، وكلفه بمعالجة الاتصالات والطلبات الواردة والأحداث الواقعة في الأوقات التي لا تعمل فيها مكاتب مساكن الطلبة.
- 1.9. "نظام الانضباط" هو نظام الانضباط الساري على طلاب الجامعة العبرية في القدس، بما في ذلك أي تعديل تجريه عليه السلطات المخولة في الجامعة، وأي نظام آخر يحلّ محله. يمكن الاطلاع على نظام الانضباط في موقع الإنترنت [http:// sites.huji.ac.il/ mazkirut/ student.html](http://sites.huji.ac.il/mazkirut/student.html)
- 1.10. "الشقة" طبقاً لما ذكر في هذا التفويض، (اتفاقيّة السكن) أو وفقاً لما تقرّره الجامعة بين الحين والآخر.

الفصل ب: تعليمات عامّة

2. **خلفية عامّة**
 - 2.1 معاني المصطلحات الواردة في هذا النظام الداخلي، مطابقة لدلالاتها في كتاب التفويض.
 - 2.2 عناوين البنود في هذا النظام الداخلي، هي للتسهيل فقط، ولن تستخدم للتفسير والشرح.
 - 2.3 تُضاف تعليمات هذا النظام الداخلي، لتعليمات أيّ اتفاقية أو تعهد تمّ من قبل المقيم/ة ودون الانتقاص منها بأيّ حال من الاحوال.
 - 2.4 تُضاف تعليمات هذا النظام الداخلي إلى تعليمات أيّ نظام داخليّ آخر في الجامعة، ودون الانتقاص منها بأيّ حال من الأحوال.
3. **سريان النظام الداخليّ**
 - 3.1 يكون هذا النظام الداخليّ ساري المفعول، من تاريخ نشره، على كلّ طالب/ة، مقيم/ة ومدعوّ/ة.
4. **الالتزام بالقوانين**
 - 4.1 يتوجّب على كلّ مقيم/ة، طالب/ة ومدعوّ/ة الالتزام وتنفيذ التعليمات والقوانين، التي تنشر خطّيًا من حين لآخر من قبل العميد و/أو الجامعة، وكذلك كافة التعليمات الشفهية لطاقتهم موظفي مساكن الطلبة، والتي تُقال لأهداف محدّدة، بما في ذلك طلب السماح بالدخول للغرفة و/أو الشقّة و/أو المسكن كما هو مذكور في المادة 6 فيما يلي، وطلب كما هو مذكور في المادة 6.1 فيما يلي، وبما في ذلك طلب تحديد الهوية.
 - 4.2 دون الانتقاص من المذكور أعلاه، المقيم/ة، الطالب/ة والمدعوّ/ة، ملزمون جميعهم بتنفيذ تعليمات الموظفين المناوبين/ ضباط ورجال الأمن التابعين للجامعة و/أو الجامعة، والامتثال لتعليمات الأمن الخاصّة التي يُصدرونها أو على يُصدرها من هم من قبلهم من حين لآخر، بما في ذلك التعريف بالنفس أمام ضباط الأمن وطاقم مساكن الطلبة.
5. **ترتيبات السكن**
 - 5.1 يتمّ تحديد الترميم الأوّليّ في مساكن الطلبة، على يد إدارة مساكن الطلبة. بقيّة ترتيبات السكن في مساكن الطلبة، تُحدّد من قبل مسؤول مساكن الطلبة أو على يد من هو من قبله، والذي سيكون مخوّلًا بتغيير هذه الترتيبات من حين لآخر وفقًا لاحتياجات الجامعة، وإصدار التعليمات بإخلاء الغرفة والانتقال إل غرفة أخرى في المسكن أو الانتقال لمسكن آخر.
 - 5.2 البلاغ عن الانتقال، كما هو مذكور في المادة 5.1، سيُرسل للمقيم قبل أسبوع على الأقلّ من موعد الانتقال المطلوب. يمكن للمقيم أن يستأنف خطّيًا على القرار، لدى إدارة مساكن الطلبة، خلال 3 أيام من موعد استلام البلاغ حول الانتقال. وبالرغم ممّا ذكر أعلاه، وفي الحالات الاستثنائية، يحقّ لمدير مساكن الطلبة إصدار أمر بإخلاء فوريّ للغرفة/ الشقّة، وعلى المقيم الالتزام بهذا القرار. يمكن للمقيم في هذه الحالة أن يعترض على القرار لدى العميد خلال 3 أيام من تاريخ الإخلاء.
 - 5.3 باستثناء طلب الانتقال على خلفيّة خرق قوانين مساكن الطلبة، فإنّ المقيم الذي يُطلب نقله إلى غرفة/ شقّة أخرى، يمكنه أن ينهي على الفور اتّفاقيّة السكن دون أن يكون ملزمًا بالدفع. المبلغ المتبقي، بشرط أن يخلي المسكن في موعد الانتقال المحدّد.
 - 5.4 يمنع الانتقال من غرفة لأخرى في المسكن، أو من غرفة في مسكن معين لغرفة في مسكن آخر، دون موافقة مسبقة وخطيّة من مسؤول مساكن الطلبة.
 - 5.5 المقيمون الذين يحصلون على غرفة زوجيّة، يستخدمون نصف الغرفة فقط (حتّى وإن كانوا يسكنون وحدهم في الغرفة مؤقتًا)، والحفاظ على النصف الثاني الفارغ من الغرفة، والجهاز لاستقبال المقيم/ة الآخر/ الأخرى في أيّ وقت.
 - 5.6 تقوم إدارة مساكن الطلبة بكلّ الجهود لعرض مسكن مناسب لطلبات السكن الخاصّة (مثلًا: الطلّبات الخاصّة بسبب الخلفيّة الدينيّة للمقدّم)، ولكنّها غير ملزمة بتلبية كلّ طلب، والأمر يتمّ وفقًا لإمكاناتها، وحسب توفّر مكان شاغر وقيود أخرى.

6.

الرقابة والترميم

- 6.1 يحق لمدير مساكن الطلبة أو لمن ينوب عنه، الدخول في أي وقت لأيّ غرفة في مساكن الطلبة، وحتى في غياب المقيم، وهذا عند وجود اعتقاد قوي بخرق تعليمات النظام الداخلي، ومن أجل التأكد بأن المقيم يقوم بواجباته وفقاً لتعليمات هذا النظام الداخلي وكتاب التفويض.
- 6.2 يحق لموظفي الجامعة و/ أو لمن ينوب عنهم، الدخول لأيّ غرفة من أجل القيام بأعمال الترميم فيها و/ أو التصليحات مخطّط لها، بالتنسيق مع مسؤول مساكن الطلبة، وذلك بعد إرسال بلاغ مسبق للمقيم قبل 48 ساعة من موعد التنفيذ.
- 6.3 في حالة الخطر أو الطوارئ، يحق لمدير مساكن الطلبة أو لمن ينوب عنه، بالدخول إلى الغرفة دون بلاغ مسبق.
- 6.4 يحق للجامعة متى شاءت أن تجري أعمال ترميم و/ أو تصليح و/ أو هدم و/ أو بناء في كلّ غرفة و/ أو شقّة و/ أو مبنى و/ أو منطقة في مساكن الطلبة، ولا يحقّ لي الحصول على أيّ تعويض جراء أيّ ضرر و/ أو مكرهة قد تلحق بالمذكور أعلاه، بما في ذلك تغيير القفل كما هو مفصّل في المادة 6.16.هـ.
- 6.5 في الحالات التي تمّ فيها التبليغ عن العطل من قبل المقيم، فإنّ أعمال التصليح لن تُنسّق مع المقيم، إلاّ إذا طلب ذلك صراحة. سيتمّ الردّ على الطلب وفقاً لنوع العطل وقيود المنظومة.

7.

نقل الحقوق

يمنع نقل حقوق استخدام الغرفة أو أيّ جزء منها لشخص آخر/ لآخرين نقل حقوق الاستخدام المذكورة، أو تفويض شخص آخر لاستخدام الغرفة سيؤدّي إلى فقدان استحقاق المسكن، ودفع رسوم استخدام وفقاً لما تحدّده الجامعة، عن فترة التفويض كلّها، وهذا بالإضافة إلى كلّ خطوة أخرى يحقّ للجامعة أن تتخذها.

8.

الترتيب والنظافة

- 8.1 يجب تنظيف الغرفة والشقّة، والحفاظ على الترتيب والنظافة فيها، وفي الأماكن المشتركة كذلك وفي مساكن الطلبة.
- 8.2 يحقّ لمدير مساكن الطلبة أن يصدر أمر بعدم تنظيف المساحات المشتركة (مثل المراحيض، الحمامات واللوبي) لفترة زمنية معقولة لا تزيد عن 3 أيام/ وذلك في حالات استثنائية لوجود أوساخ تركها المقيمون، وبشرط أن تكون قد أرسل للنزلاء تنبيهين مسبقين حول نيتهم القيام بهذا الأمر.

9.

الحفاظ على النظام وسلامة الجمهور

- 9.1 يمنع التسبب، عمدًا أو سهوًا، بخرق النظام أو تأجيل الأجراء في مساكن الطلبة، أو بكلّ فعالية أخرى من شأنها أن تضرّ بنظام مساكن الطلبة السليم و/ أو بما قد يسيء إلى مشاعر الجمهور.
- 9.2 يمنع التسبب بأيّ مشقّة، إزعاج أو عدم راحة للمقيم/ة أو للمدعو/ة.
- 9.3 يجب الحفاظ على الهدوء، وعدم التسبب بضجة غير معقولة في الغرفة وفي مساكن الطلبة في كافّة ساعات اليوم.
- 9.4 التحريض على العنف والتحريض على العنصرية في نطاق مساكن الطلبة، ممنوع بتاتا، ويمكن أن يشكلّ مخالفة جنائية.
- 9.5 يجب التعامل من خلال الاحترام المتبادل، والامتناع عن الألفاظ والممارسات التي يمكن أن تشعل الأجواء أو خرق النظام.
- 9.6 تسمح الجامعة بإقامة نشاط عام على نطاق واسع، و فقط في الأماكن المعدّة لذلك، وكما هو مفصّل "في النظام الداخلي للفعاليات العامّة" التابع للجامعة؛ منطقة مساكن الطلبة معدّة للسكن، ولذلك يمنع منعًا باتًا إقامة فعاليات عامّة أيّا كانت داخل منطقة مساكن الطلبة، بما في ذلك الساحة، الشقّة أو الغرفة، وبما في ذلك: الاجتماعات، اللقاءات، المحاضرات، توزيع نشرات أو أيّ مادة مكتوبة، تعليق أعلام، إعلانات، يافطات.
- 9.7 شبكات التواصل الاجتماعيّ التي تُدار من قبل مساكن الطلبة، تستخدم فقط للمواضيع المتصلة بشؤون مساكن الطلبة اليوميّة. سيتمّ محو الرسائل، التسجيلات، المنشورات وخلافها، التي لا صلة لها بالحياة داخل مساكن الطلبة فورًا.

- 9.8. كلٌّ من يقوم بخرق تعليمات الموادّ 9.1-9.7، من الممكن أن يتمّ إنهاء كتاب التفويض الخاصّة به، وإبعاده عن المسكن، وفقاً لتعليمات الجامعة، كما هي مفصّلة في المادّة 21.
- 9.9. يُمنع منعاً باتاً كلُّ سلوك ينطوي على المساس بسلامة سكّان مساكن الطلبة أو أمنهم أو كرامتهم، وكذلك المساس بسلامة المسؤولين في نطاق مساكن الطلبة أو أمنهم أو كرامتهم، سواءً أكان ذلك بسبب مكانتهم بوصفهم موظّفين أو سكّاناً، أم على صلة بدورهم، أم كان داخل منشآت الجامعة.

10. مبنى الأثاث والمعدّات

- 10.1. يجب المحافظة على الغرفة، الشقّة ومساكن الطلبة، وعلى المعدّات والأثاث، والمنشآت المشتركة، والحرص على سلامتها، صلاحيتها ونظافتها.
- 10.2. يُمنع إخراج و/ أو نقل أثاث ومعدّات و/ أو منشآت مشتركة داخل الغرفة، من غرفة لأخرى أو من شقّة لأخرى، أو من مناطق عامّة لغرفة أو من مكان ما في منطقة عامّة لمكان آخر، أو خارج مساكن الطلبة، إلا بطلب مسبق وخطّي من مسؤول مساكن الطلبة.
- 10.3. يُمنع القيام بتغييرات، توصيلات أو إضافات أيّاً كانت، سواء كان التغيير داخلياً أو خارجياً (كما هو مفصّل في هذا المادّة: "التغييرات") في الحيطان، الأبواب، في أقسام أخرى من المبنى، في الأثاث، في شبكة الكهرباء أو المياه، في المعدّات والمنشآت المشتركة، ويمنع إتلافها، سواء كان ذلك من خلال الدهان، الإلصاق، دقّ المسامير أو بأيّ طرق أخرى أيّاً كانت.
- 10.4. سيتمّ إلزام المقيمين بكامل تكلفة التفكيك و/ أو إزالة التغييرات.
- 10.5. يُمنع إدخال أثاثٍ شخصيّ إلى مساكن الطلبة، بما في ذلك الأجهزة و/ أو المعدّات المستهلكة للكهرباء بكمّيات كبيرة، وأجهزة التدفئة، والأجهزة الكهربائية للطهي، و/ أو تلك التي تعمل بالغاز أو الماء أو الماء الساخن، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة وخطّيّة من مدير مساكن الطلبة أو من ينوب عنه.
- 10.5.1. يمكن إلغاء الموافقة المذكورة بأيّ وقت، وفقاً لاعتبارات مدير مساكن الطلبة أو لاعتبارات مَنْ هم من قبله.
- 10.5.2. وبذلك يسمح المقيمون للجامعة بمصادرة أيّ جهاز من الأجهزة المذكورة في المادّة 10.5. أعلاه، الموجودة لديهم خلافاً للشروط المفصّلة أعلاه، حتّى وإن لم يكن مُشغلاً و/ أو موصولاً بالأجهزة. يمكن للمقيم أن يسترجع المعدّات المصادرة، فقط بعد التوقيع على تعهدّ بعدم القيام بذلك مجدّداً في المستقبل، وإخراج المعدّات المصادرة من مساكن الطلبة.
- 10.5.3. إدخال الأجهزة الكهربائية إلى المطابخ العامّة، ممكن من خلال موافقة مسبقة وخطّيّة من قبل مسؤول مساكن الطلبة. سيتمّ إلصاق تفاصيل صاحب الجهاز على الجهاز. لا تتحمّل إدارة مساكن الطلبة مسؤولية الحفاظ على هذه الأجهزة.
- 10.5.4. ولن تتحمّل إدارة مساكن الطلبة مسؤولية المعدّات المصادرة.
- 10.6. يجب على المقيم/ة أن يحصل/ تحصل بنفسه/ها، وعلى نفقته/ها، على أثاث غرفة النوم، إلا إذا أُشير بخلاف ذلك في كتاب التفويض.

- 10.7 أجهزة الراوتر- يُمنع منعًا باتًا تركيب الأجهزة اللاسلكية واستخدامها (كالراوترات، ومقويات الإشارة وما شابه)، باستثناء تلك التي تُركبها الجامعة في مساكن الطلبة.
- 10.7.1 لا يُسمح بتوصيل أيّ معدّات (باستثناء الحواسيب) بمقابس الاتّصالات الموجودة في بعض مباني مساكن الطلبة. إذ إنّ توصيل هذه المعدّات يُعطل الاتّصال بالإنترنت لجميع سكّان المبنى.
- 10.7.2 يُمنع منعًا باتًا إحصار فتيّين أو مرگبين أو خبراء خاصّين / من شركات الإنترنت إلى حرم مساكن الطلبة، بهدف تركيب معدّات خاصّة.
- 10.7.3 كلّ جهازٍ مشار إليه في البند 10.7 أعلاه، يُضبط بحوزة السكّان بما يخالف الشروط المفصّلة أعلاه، تصادره إدارة مساكن الطلبة. وذلك حتّى وإن كان الجهاز موجودًا في الغرفة دون أن يكون قيد التشغيل و/ أو موصولًا بالأنظمة. ولا يحقّ للسكّان استرداد المعدّات المصادرة إلاّ بعد توقيعه على تعهّد بعدم تكرار هذه المخالفة مستقبلاً، وبإخراج الجهاز المصادر من حدود مساكن الطلبة.
- 10.7.4 لا تتحمّل إدارة مساكن الطلبة أيّ مسؤوليّة عن المعدّات المصادرة.
- 10.7.5 قد تُتخذ إجراءاتٌ تأديبيّة بحقّ المخالفين لهذه التعليمات.

11. التأمين الطيّ

- 11.1. يجب أن يكون للمقيم/ة تأمين طيّ ملائم وشامل.
- 11.2. الجامعة غير مسؤولة عن تقديم مساعدات طبيّة من أيّ نوع.

12. التبليغ

- يجب تبليغ مسؤول مساكن الطلبة فورًا، عن:
- 12.1. كلّ تغيير في العنوان الثابت و/ أو الحالة الاجتماعيّة (الزواج/ الطلاق).
- 12.2. كلّ تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخليوي والبيّي.
- 12.3. إيقاف الدراسة في الجامعة.
- 12.4. كلّ غياب عن مساكن الطلبة أو مغادرتها، سواء تمّ التبليغ عنه أم لا، لا يمنح المقيم أيّ إعفاء أو تخفيض في رسوم الاستخدام.
- 12.5. كلّ تغيير في طريقة دفع لإيجار الشقّة
- 12.6. التغيّب المتواصل عن مساكن الطلبة، لأكثر من أسبوعين

13. أنظمة دعوة الضيوف

- 13.1. يمنع السماح لشخص المبيت في مساكن الطلبة، إلاّ في الحالات الاستثنائية فقط، إذا تمّ الحصول على إذن مسبق وخطّيّ بذلك من مسؤول مساكن الطلبة، وإذا أعطي له هذا الإذن يمنع السماح له بالمبيت لمُدّة تزيد عن المدّة المذكورة في الإذن.
- 13.2. المقيمون هم المسؤولون عن تصرّفات ضيوفهم في مساكن الطلبة، سواء تمّ إعطاء موافقة على الزيارة، من قبل مركز المسكن، أو لم تعط موافقة كهذه. يجب على الضيوف الالتزام بكافة القوانين الموجودة في هذا النظام الداخليّ.
- 13.3. يحقّ لعميد الطلبة، مدير مساكن الطلبة و/ أو من هم من قبله، تحديد أنظمة خاصّة في مسألة زيارة الضيوف، وعلى المقيمين الالتزام بهذه الأنظمة.
- 13.4. في مساكن الطلبة التي تحتوي على حمامات مشتركة ومراحيض مشتركة لنزلاء الطابق، يمنع الموافقة على ضيافة مع مبيت لضيف من جنس مخالف للجنس السائد في الطابق الذي يسكنه المستضيف/ة.
- 13.5. يمنع تسليم مفاتيح الشقّة و/ أو الغرفة لأيّ جهة أخرى- صديق، ضيف، قريب.

13.6 نظام دخول المقيمين والضيوف إلى مساكن الطلبة:

- 13.6.1. يسمح الدخول لمنطقة مساكن الطلبة بعد إبراز بطاقة الطالب التابعة للجامعة العبرية (حتى وإن لم يكن مقيماً) أو بدلا من ذلك من خلال نظام دعوة الضيوف، بواسطة مركز الأمن.
- 13.6.2. دخول ضيوف نزلاء مساكن الطلبة (للزيارة أو المبيت) ستكون متاحة فقط من خلال دعوة المقيم المستضيف.
- 13.6.3. الضيوف الذين ليسوا نزلاء (وهم ليسوا طلاباً نظاميين) سيطلبون بإيداع بطاقة هوية عند دخولهم لمنطقة مساكن الطلبة، وكذلك رقم هاتف للتواصل.
- 13.6.4. النظام الداخلي للسكن في مساكن الطلبة، الذي يتطرق كذلك لطريقة التصرف في مساكن الطلبة، يلزم المقيمين والضيوف على حد سواء، في المناطق العامة وداخل السكن بصفة خاصة.
- 13.6.5. يتحمل المقيمون المضيفون كامل المسؤولية عن تصرفات ضيوفهم. كل ضرر سيحدثه الضيوف، سيؤذي إلى تغريم المقيمين المضيفين.
- 13.6.6. لا يسمح لضيوف نزلاء مساكن الطلبة بالمبيت في مساكن الطلبة. مكوث الضيف في مساكن الطلبة بدون موافقة خطية، ستعتبر خرقاً لنظام مساكن الطلبة الداخلي، ومن شأنها أن تمنع المقيمين من استقبال الضيوف مستقبلاً. بالإضافة لذلك، فإن مكوث الضيوف بدون موافقة، ستلزم المضيف برسوم استضافة إضافية عن كل واحد من الضيوف، بتسعيرة أكثر ب 3 أضعاف من التسعيرة المعمول بها في المسكن.

14. الحيوانات

يمنع حيازة أو تربية الحيوانات في مساكن الطلبة، ويمنع تقديم الطعام لها في منطقة مساكن الطلبة، باستثناء كلاب الإرشاد والتوجيه، وبتصريح مسبق من إدارة مساكن الطلبة ووحدته الإتاحة.

15. منع التدخين، منع لعب القمار، ومنع تعاطي المخدرات ومنع حيازة السلاح

- 15.1. يمنع ممارسة الألعاب المحظورة في مساكن الطلبة، اليانصيب والمقامرات، كما تم تعريفها في الفصل ب، فصل ح من قانون العقوبات 1977، يمنع المشاركة فيها، ويمنع السماح بممارستها في الغرفة أو مساكن الطلبة.
- 15.2. يمنع حيازة المواد المتفجرة في مساكن الطلبة و/ أو مواد تخريبية أخرى، ويمنع حملها أو حيازتها. حمل السلاح في منطقة مساكن الطلبة ممكنة فقط، وفقاً لما هو مذكور في ملحق حيازة السلاح من القانون الداخلي.
- 15.3. يمنع تعاطي المخدرات في مساكن الطلبة بتاتا. يمنع الوصول إلى حدّ الثمالة في مساكن الطلبة، كما يمنع تناول المشروب على هذا النحو في مساكن الطلبة.
- 15.4. التدخين في المناطق العامة والغرف ممنوع. نعلمكم، بأنه ستفرض غرامات مالية بحق الطلاب الذين ينتهكون هذه التعليمات، وذلك دون الانتقاص من صلاحية الجامعة من وقف اتفاقية الاستضافة حسب هذا النظام الداخلي و/ أو كتاب التفويض.
- 15.5. لأسباب أمنية، يمنع حيازة واستعمال النرجيلة في الغرف أو المناطق العامة.
- في منطقة مساكن الطلبة. نعلمكم، بأنه ستفرض غرامات مالية بحق الطلاب الذين ينتهكون هذه التعليمات.
- 15.6. لا يُسمح بالتواجد في حالة سُكر في مساكن الطلبة، ولا بتناول المسكرات فيها، كما لا يُسمح بالترخيص لمثل هذا الاستخدام في مساكن الطلبة.

16. استحقاق مساكن الطلبة

أ. الحد الأدنى من نسبة ساعات التعليم

سيكون الطالب مستحقاً للسكن في مساكن الطلبة، بشرط أن يكون مسجلاً للتعليم

بنسبة لا تقلّ عن 50%، وفقاً لتقارير دائرة الطّلاب، وبشرط أن يكون التعليم خلال الفصلين الأساسيين (الخريف والربيع) يستثنون من ذلك الطّلاب الذين يدرسون في برامج خاصّة، مثل طلبة الدكتوراه و/ أو من لديهم موافقة خاصّة من إدارة مساكن الطلبة/ عميد الطلبة.

السن المؤهل

تُحدد أحقية السكن في المساكن الجامعية بحسب عمر الطالب/ة، كما يلي:
أ. طلاب البكالوريوس والماجستير - حتى سن 35 عاماً.

ب. طلاب الدراسات العليا المتقدمة (الدكتوراه وما فوق) - حتى سن 40 عاماً.

بُعد مكان السكن

الطلاب الذين يسكنون على مسافة أقل من 30 كم من الحرم الجامعي الذي يدرسون فيه، لن يكونوا مؤهلين للسكن في المساكن الجامعية.

16.ب. مدّة استحقاق السكن في مساكن الطّلاب، وفقاً للقب الدراسي:

- 16.ب.1 1. اللقب الأوّل - سنوات الدراسة للقب + السنة (يعني اللقب الذي يستغرق 3 سنوات، فإن استحقاق السكن سيكون حتى 4 سنوات).
- 16.ب.2 2. اللقب الثاني - حتى 3 سنوات.
- 16.ب.3 3. دراسات استكمال للقب الثاني - حتى سنتين.
- 16.ب.4 4. لقب دكتوراة - حتى 5 سنوات.
- 16.ب.5 5. لقب دكتوراة - حتى 5 سنوات.
- 16.ب.6 6. دراسات استكمال للقب الثالث - حتى 10 سنوات.
- 16.ب.7 7. فترة الاستحقاق التراكميّة القصوى - حتى 10 سنوات. وتؤخذ بالحسبان لهذا الغرض كلّ فترة السكن في مساكن الطلبة، بما في ذلك فترة السكن التي لم تكن وفقاً لوضع الطالب.
- 16.ب.8 8. طلاب في مؤسّسات أكاديميّة من خارج الجامعة العبريّة - حتى 4 سنوات.
- 16.ب.9 9. مقيم ليس طالباً- حتى سنة أو حسب التصريح الذي يحصل عليه من إدارة مساكن الطلبة.
- 16.ب.10 10. في سكن العائلات/ الأزواج يؤخذ بعين الاعتبار في مسألة فترة الاستحقاق القصوى، فترات إقامة الزوجين، بما في ذلك فترات الإقامة في سكن للعايزين، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار فترة الإقامة للزوج الذي مكث عدد سنوات أكثر.
- 16.ب.11 11. الإقامة في مساكن الطلبة عين كيرم، كريات هيوفيل وليبرمن محدّدة لفترة ثلاث سنوات.

بعد هذه المدّة، ستكون الإقامة في مساكن هار هتسوفيم، إلّا إذا كان هناك مكان شاغر في مساكن الطلبة المذكورة أعلاه. يُستثنى من ذلك المقيمين الذي يتعلّمون في برامج خاصّة، حسب اتّفاقيّة جامعيّة ملزمة.

16.ج. التمديد:

- 16.ج.1 1. يحقّ لإدارة مساكن الطلبة، ووفقاً لاعتباراتها، أن تمّد فترة الاستحقاق لفترة تزيد عن الفترات المفضّلة أعلاه، وذلك وفقاً لقرار لجنة الاستثناءات.
- 16.ج.2 2. يجب على طالب، بكلّ الأحوال، أن يقدّم التصاريح التي تثبت بأنّه طالب مسجّل، أو بدلا من ذلك تصريح القسم / الكليّة حول قبوله للتعليم، من أجل إتمام الواجبات الأكاديميّة.
- 16.ج.3 3. تمديد فترة الاستحقاق للإقامة لكلّ لقب، لا تزيد عن سنة واحدة إضافيّة، إلّا في الحالات الخاصّة التي ستفصلها لجنة الاستثناءات.

16.ج.4 تأخذ إدارة مساكن الطلبة بالحسبان، بالإضافة لبقية الاعتبارات، كذلك مدى القدرة الاقتصادية للطالب الذي يقدم طلب التمديد، وقدرته على التأقلم، الالتزام بالدفع، الحالة الأكاديمية وسجل الانضباط الخاص به.

د. لجنة الاستثناءات:

الطلبات التي تشدّ عن المفضّل أعلاه، و/ أو الاستثناءات حول قرارات الجامعة، سُنّاقش في لجنة الاستثناءات المؤلفة من: عميد الطلبة و/ أو العميد المناوب، مدير مساكن الطلبة و/ أو نائب طاقم مساكن الطلبة، مسؤول مساكن الطلبة، وممثل عن الدائرة القضائية حسب الحاجة، وأصحاب الوظائف في أقسام عمادة الطلبة المختلفة.

16.هـ. الإخلاء

16.هـ.1 يجب إخلاء الغرفة/ الشقّة، المعدّات، الأثاث والمنشآت المشتركة، فوراً مع انتهاء فترة التفويض، أو مع إلغاء التفويض في كتاب التفويض، أو مع انتهاء مدته، حسب الموعد الأقرب دائماً، وإعادتها لحيازة الجامعة المطلقة، بحيث تكون خالية من أيّ مقيم ومن ممتلكاته الشخصية، وتكون بحالة معقولة، سليمة ونظيفة وملائمة للاستخدام الفوري، وفقاً لحالة تآكل معقولة (وفقاً لقرار سلطات الجامعة المخولة).

16.هـ.2 في حال لم يُخل المقيم أغراضه، كما هو مذكور، سيتمّ تخزين الأغراض في مخازن الجامعة، أو في كلّ مكان آخر كما هو مذكور في المادة 10.1.2. من كتاب التفويض سيلزم المقيم بتكاليف التخزين بمبلغ 150 شيكلّ أسبوعياً، ابتداء من يوم الإخلاء، وحتىّ موعد إخراج الأغراض من قبل المقيم. وسيتمّ إرسال رسالة للمقيم بهذا الخصوص.

16.هـ.3 لن تكون الجامعة و/ أو أيّ موظّف من موظفيها و/ أو العاملين من قبلها، مسؤولة عن أيّ ضرر و/ أو فقدان للأغراض.

16.هـ.4 إذا لم يخرج المقيم الأغراض خلال 30 يوماً من تاريخ تخزينها، على نحو ما هو مذكور أعلاه، سيعتبر كمن تنازل عن ملكيّته لها، وستُمنح للجامعة، التي يحقّ لها أن تفعل فيها ما تريد، دون حاجة لإرسال رسالة أو تحذير لذلك المقيم.

16.هـ.5 إذا لم يُعد المقيم الغرفة/ الشقّة أو المعدّات والأثاث أو الأجهزة المشتركة، كما هو مذكور في المادة 16.هـ.1 أعلاه، سيتمّ إلزامه بدفع التكاليف، وفقاً لقرار الجامعة.

16.هـ.6 إذا لم يتم إخلاء الغرفة كما هو مذكور في المادة 16.هـ.5، عندها يحقّ للجامعة، ودون الانتقاص من المذكور في المادة 10.1.2 من كتاب التفويض:

16.هـ.1.6. إغلاق باب الغرفة بحيث يمنع الدخول إليها، بما في ذلك تغيير القفل/ السلندر الخاصّ بها.

16.هـ.2.6. قطع تزويد الكهرباء، المياه وكلّ خدمة أخرى للغرفة، وقطع كافّة هذه الخدمات عنها.

الفصل ج: المسؤولية والأضرار

17. مسؤولية المقيم

- 17.1. تقع على المقيمين مسؤولية الحفاظ على الأغراض الشخصية، بما في ذلك الأغراض الثمينة، وتقع عليهم كذلك المسؤولية عن كلّ ضرر و/ أو فقدان و/ أو سرقة و/ أو عطل و/ أو فساد و/ أو كسر قد يحدث في الغرفة، الشقة، الأثاث والمعدات والمنشآت المشتركة (فيما يلي - الضرر).
- 17.2. لا تقع على الجامعة، موظفيها وكلّ من يعمل باسمها و/ أو من قبلها، مسؤولية عن أيّ ضرر.
- 17.3. المذكور في هذا المادة لا يعني إلقاء المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال العادي والمعقول، على عاتق المقيم/ة.
- 17.4. يجب على المقيمين إبلاغ مسؤول مساكن الطلبة فوراً، عن كلّ ضرر. ترسل الرسالة بواسطة موقع مساكن الطلبة على الإنترنت، أو بواسطة رسالة خطية لمسؤول مساكن الطلبة.
- 17.5. سيتمّ تصليح اهتراء المعدات والأثاث الناجم عن الاستخدام المعقول، من قبل الجامعة.
- 17.6. دون الانتقاص من حقوق الجامعة حسب هذا القانون الداخلي، أو كتاب التفويض، أو قانون الانضباط الداخلي، أو أيّ قانون آخر، يجب على الطلاب إعادة كلّ مبلغ تنفقه الجامعة على تصليح و/ أو تبديل بسبب ضرر معين، ناجم عن استخدام غير معقول وعادي، وذلك وفقاً لطلب الجامعة.
- 17.7. لا يضيف المقيمون حماية على الحماية القائمة، لأيّ سبب كان.

18

إلزام المقيمين بدفع رسوم الضرر أو الخدمات المرافقة

- 18.1. ستقوم إدارة مساكن الطلبة أو كلّ شخص من قبلها بتقدير قيمة الضرر، في كلّ حالة من هذا القبيل، وستقرّر بعد هذا التقدير فيما إذا كانت هناك حاجة بأن يدفعوا للجامعة رسوم الضرر المذكورة أو جزء منها، وتحدّد قيمة الدفع وشروطه. إذا كانت هناك إمكانية لنسب الضرر لمقيم واحد، سيتمّ إلزام مقيم واحد فقط بالدفع، وإذا لم الأمر ممكناً - سيتمّ إلزام المقيمين بمبالغ دفع متساوية.
- 18.2. تحتفظ الجامعة لنفسها بحق تصليح الضرر في الوقت الذي تراه مناسباً، حتّى وإن لم يستفد منه المقيم الذي دفع تكاليف تصليح الضرر، بشكلّ مباشر.
- 18.3. إذا طرأ تغيير في حجم ونوع الخدمات المقدمة للزلاء (باستثناء ارتفاع الأسعار المرتبط بمؤشر أسعار المستهلك، ارتفاع أسعار استهلاك الماء، الكهرباء والغاز، والأرئونا) التي تلزم الجامعة المقيمين باستهلاكها وبدفع كلفتها، يحقّ للمقيم إبطال العقد، دون دفع شهر مقدّمًا.
- 18.4. كلّ استدعاء لقسم الصيانة بعد ساعات العمل (بين الساعات 08:00 - 15:00)، وكان المقيم، هو المسبب للضرر، بما في ذلك طلب فتح باب الشقة/ الغرفة، سيكون ذلك منوطاً بدفع رسوم الخدمة حسب تسعيرة الصيانة المفصلة في مكاتب إدارة مساكن الطلبة.
- 18.5. يحقّ للزلاء الاستئناف على قرارات مسؤول مساكن الطلبة، حسب هذا المادة، أمام العميد خلال 7 أيام من تاريخ القرار.
- 18.6. يستمع العميد إلى ادّعاءات مقدم الاستئناف والمنسّق، ويصدر قراره بخصوص الاستئناف. في حال وجود أضرار، يحقّ للعميد، لكنّه غير ملزم، باستشارة مخمّن قبل إصدار القرار. يحقّ للجامعة نشر "تعرفّة" أضرار، وفي هذه الحالة ستكون التعرفّة ملزمة.
- 18.7. قرار العميد قرار نهائيّ.

الفصل د: انتهاء الاستحقاق للمساكن الطلبة

19

عدم التطابق

يحقّ للجامعة أن تنهي أو أن تجدد، في أيّ وقت، حقوق المقيم/ة في استخدام مساكن الطلبة، وذلك بسبب عدم التناسب الاجتماعي أو غيره، الإزعاج أو المسّ بمسار الحياة السليم في الشقة و/ أو مساكن الطلبة، إزعاج مساكن المقيمين الآخرين في الشقة و/ أو مساكن الطلبة، سلوك غير ملائم وفقاً لاعتبارات الجامعة. سيّخذ القرار المذكور أعلاه من قبل لجنة الاستثناءات (وفقاً لتعريفها في المادة 16.د)، حسب طلب مسؤول مساكن الطلبة و/ أو المسؤول عنه، وذلك بعد أن تعطى الفرصة للمقيم للإدلاء بادّعاءاته.

- 19.1. ستتمّ مناقشة الاستئناف على قرار اللجنة أمام عميد الجامعة، وقراره سيكون نهائيّ في هذه الحالة.

20. المخالفات والمخالفات التي ارتكبت عن سذاجة

20.1. يحق للجامعة إصدار أمر بإلغاء كتاب التفويض، بحق المقيمين المتورّطين في أعمال جنائيّة أو الذين قدّمتم بحقهم لائحة اتّهام للاشتباه بهم بتنفيذ مخالفة جنائيّة للمحكمة، أو تمّت إدانتهم بإجراءات انضباطيّة بسبب عمل فيه وصمة عار، أو عمل في انتهاك لنظام مساكن الطلبة و/ أو الجامعة، بما في ذلك إدانة وفقًا لواحد أو أكثر من بنود المادة 16 لنظام الانضباط الداخليّ.

20.2. المقيمون الذين تمّ تعليق اتّفاقيّة الإقامة خاصّتهم من قبل إدارة الجامعة وفقًا للمذكور أعلاه، سيلزمون بدفع دفعة لمرة واحدة تصل إلى نصف قيمة إيجار الشقّة حسب تسعيرة الإقامة في الغرفة التي أقاموا فيها عند إلغاء الاتّفاقيّة، وذلك إضافة لإيجار الشقّة عن فترة الإقامة الفعلية، ودون الانتقاص من أيّ عقوبة أخرى فرضت عليهم من قبل الجامعة.

21. خرق أو انتهاء اتّفاقيّة بالنسبة لبنود مركزيّة أو لجنة الانضباط

21.1. في حال انتهاك المقيم و/ أو لم ينفذ أيّ تعليمات المذكورة في هذا النظام الداخليّ، يحقّ للجامعة عندها إصدار أمر بإلغاء كتاب التفويض على الفور، فقط في حال أعطي للمقيم إشعار مسبق قبل 7 أيام وأتاحت له الفرصة للردّ، وذلك دون الانتقاص من بقية حقوق الجامعة وفقًا لهذا النظام الداخليّ، كتاب التفويض أو نظام الانضباط أو أيّ قانون آخر.

21.2. إذا كان المقيم متورّطًا في حادث عنف جسديّ، بما في ذلك اشتباك في منطقة الجامعة أو مساكن الطلبة، يحقّ عندها للعميد إصدار أمر بإيقاف فوريّ لكتاب التفويض.

21.3. إذا كانت الظروف لا تمكّن من إعطاء المقيم فرصة للردّ قبل اتّخاذ القرار. يجب منح المقيم هذه الإمكانية خلال 3 أيام على الأكثر من موعد الإخلاء.

21.4. بالإضافة إلى المذكور أعلاه، يحقّ للجامعة في الحالات التي يعتقد فيها العميد أنّ استمرار إقامة المقيم في مساكن الطلبة يمكن أن يؤدّي إلى خرق النظام العامّ، أو المسّ بالمقيمين الآخرين أو الجامعة، أن تصدر أمرًا بإنهاء كتاب التفويض على الفور والمطالبة بالإخلاء الفوريّ للغرفة/ الشقّة، مع إضافة مبلغ عن كلّ أسبوع إضافيّ في إيجار الشقّة.

الفصل هـ: أمور عامّة

22. تسديد الديون الماليّة

22.1. يجب على المقيمين دفع كلّ مبلغ مستحقّ عليهم للجامعة، حسب هذا النظام الداخليّ، خلال 14 يوما من تاريخ طلب الدفع الخطّيّ، وإذا لم يقيم الطالب بذلك، يحقّ لمدير مساكن الطلبة إصدار قرار بتأجيل تقديم الخدمات أيّا كانت للمقيم/ة في مساكن الطلبة والجامعة، حتّى تسديد الدين.

22.2. أيّ دين مستحقّ للجامعة، بما في ذلك القسط الدراسيّ، يمكن أن يمنع التسجيل للسكن في مساكن الطلبة.

الديون المستحقّة على الطالب لمساكن الطلبة، يمكن أن تؤدّي إلى حظر الطالب/ة في منظومات الجامعة، ومنعه من الحصول على المصادقات، العلامات، اللقب وكلّ مستند أو خدمة أخرى من الجامعة، أو من القسم الذي ينتمي إليه الطالب.

22.3. يحقّ لإدارة مساكن الطلبة اعتماد كافّة الأدوات القانونيّة، والعمل بنص كتاب التفويض و/ أو هذا النظام الداخليّ، من أجل جباية الديون المستحقّة على نزلاء مساكن الطلبة، حتّى وإن لم يكونوا طلابًا في الجامعة العبريّة.

23. استخدام غرفة بدون تصريح

مستخدمو الغرفة، غير المستحقين لذلك وفقاً لقرار السلطات المخولة في الجامعة، ملزمون بالدفع عن كامل فترة استخدامهم للغرفة/ الشقة بتسعيرة أعلى بثلاثة أضعاف من إيجار الشقة العادي الذي يدفعه المقيم.

24. صلاحية القضاء

متفق عليه أنّ هناك صلاحية محلّية مطلقة للمحاكم في مدينة القدس، للبتّ في أيّ شكوى نابغة من هذا النظام الداخليّ، بين المقيم وبين الجامعة.

25. غياب الادعاءات

في كلّ حالة لإلغاء التفويض و/ أو إخلاء مقيم، وفقاً لتعليمات هذا النظام الداخليّ و/ أو كتاب التفويض، بما في ذلك إلغاء التفويض و/ أو الإخلاء خلال فترة التفويض، لن يكون للمقيم أيّ ادعاء و/ أو طلب تجاه الجامعة، ولن تُفرض على الجامعة أيّ واجب و/ أو مسؤولية بكلّ ما يتعلق في إلغاء التفويض و/ أو الإخلاء و/ أو الضرر الذي سيحدث للمقيم و/ أو لطرف ثالث أياً كان نتيجة لذلك.
كلّ غياب عن مساكن الطلبة أو مغادرتها، سواء تمّ التبليغ عنه أم لا، لا يمنح المقيم أيّ إعفاء أو تخفيض في دفع رسوم الاستخدام.

الفصل و: الملاحق

ملحق الأمن

يتوجب على المقيمين الحرص على الانصياع لتعليمات الأمان كما هي مفصلة في ملحق "تعليمات الأمان، وقرأتها بتمعن.

1. الأمن

- 1.1 يجب إبعاد كلّ غرض مشتعل عن مصدر النار.
- 1.3 يمنع تجفيف الملابس أو وضعها على مقربة من الأفران أيّا كان نوعها.
- 1.4 يجب على المقيمين الاهتمام بإغلاق أبواب الغاز مع انتهاء الاستعمال.
- 1.5 في كلّ حالة يُشكّ فيها بوجود تسرّب للغاز، يجب إغلاق مفتاح الأمان الرئيسيّ، والكتابة على لوحة يمنع استخدام الغاز، وإبلاغ مسؤول مساكن الطلبة فوراً، أو مركز الصيانة أو مركز الأمن.
- 1.6 يُعاد استعمال مرّة أخرى فقط وبعد فحص من قبل مركز الصيانة.
- 1.7 ستعمل أجهزة النار المشتعلة عند ترك منفذ مناسب لدخول الأوكسجين للغرفة أو المطبخ.
- 1.8 يُشار بالإضافة لذلك وبصفة خاصّة، بعدم القيام بأيّ تغييرات و/ أو زيادات على شبكة الغاز من قبل المقيم/ المقيمين، حتّى وإن كان لديهم ترخيص حكومي ملائم.

2. الإطفاء

- 2.1 يجب على المقيم/ة فحص موقع عبوات الإطفاء وتشغيلها فقط عند نشوب الحريق.
- 2.2 الإطفاء بواسطة الماء يتمّ فقط بعد قطع الكهرباء عن الطابق كلّّه، وبحضور المسؤولين من قبل الجامعة.

3. خطر الإصابة بصعقة كهربائيّة

- 3.1 يمنع استعمال الكهرباء في حال كانت الأسلاك مهترئة أو مكشوفة، أو كانت المقابس أو المفاتيح مكسورة أو المعطوبة، والأجهزة الكهربائيّة تالفة. يجب على المقيمين تبليغ مركز الصيانة فوراً أو مركز الأمن عن كلّ حادثة من الحوادث المشار إليها أعلاه.
- 3.3 يُشار بالإضافة لذلك وبصفة خاصّة، بعدم القيام بأيّ تغييرات و/ أو تركيب مواسير كهربائيّة من قبل المقيم، أو من خلال استدعائه من قبل جهة خارجيّة، حتّى وإن كان لديه ترخيص حكومي ملائم.

- 4. خطر السقوط**
- 4.1. يمنع صعود أسطح البنايات لأيّ سبب كان، والصعود أو الجلوس على حافة النوافذ أو الأماكن المرتفعة.
- 4.2. يمنع تفكيك النوافذ، الشبكات أو أيّ جزء منها.
- 4.3. يمنع وضع الأحواض، الأصص أو أيّ غرض على حافة النوافذ الخارجيّة، أو على الحيطان الخارجيّة.
- 5. طرق الهروب في حالة الطوارئ**
- المقيمون مطالبون بمعرفة مبنى السكن، وطرق الهروب الممكنة منه، ووسائل الإطفاء الموجودة في المسكن. يمكن الحصول على استشارة من مسؤول مساكن الطلبة.
6. يجب على المقيم إبلاغ ضابط الأمن أو مسؤول مساكن الطلبة، عن كلّ غرض أو شخص مشبوه يتواجد / يُشاهد في مساكن الطلبة.

تعليمات إضافية

- 1. إغلاق الغرفة/ الشقّة**
- 1.1. اغلق الغرفة / الشقّة عند خروجك منها. فالغرفة المهملة وغير المراقبة، تثير فضول مَنْ هم غير مرغوب بهم. نذكركم، الجامعة غير مسؤولة عن سرقة المعدات أو فقدانها.
- 1.2. يمنع تسليم مفاتيح الغرفة/ الشقّة للأصدقاء أو الأقرباء. في حال أضعت المفاتيح، توجّه لمسؤول مساكن الطلبة ، او للموظّف المناوب في ساعات ما بعد الظهر، وأخبره بذلك. يمنع نسخ المفاتيح بشكل شخصي، إلا بتفويض وبواسطة مكتب المسكن. النسخ منوط بالدفع.
- 1.3. يمنع تغيير أقفال الشقّة و/ أو الغرفة ويمنع إضافة أقفال أخرى عليها، يمنع تعليق أو تركيب قفل الأمان أو قفل بداخل قفل، ويمنع إغلاق الغرفة والشقّة بأيّ طريقة أخرى، إلا بواسطة المفتاح الذي زوّده الجامعة.
- 1.4. يحق للجامعة تفكيك وإزالة أيّ قفل و / أو مقبض تمّ وضعه أو تركيبه أو تعليقه بخلاف هذه التعليمات، وإلزام المقيم بالتكاليف والأضرار المترتبة على ذلك.
- 2. التوفير في الاستهلاك**
- مصادر الطاقة في بلادنا محدودة وباهظة الثمن. رجاء امتنعوا عن تبذير المياه، المياه الساخنة، أو أيّ استخدام لا حاجة له كالغاز، أو الاستهلاك المفرط للكهرباء.
- 3. النظافة**
- حافظا على النظافة الشخصية، العامة وصحة الجميع، احرصوا على تنظيف الغرفة، الشقّة والمطبخ. يجب الحفاظ على النظام والنظافة في المنشآت والمساحات المشتركة.

ملحق الانضباط - النظام الداخلي لمساكن الطلبة

أ. خرق قواعد الانضباط

خرق قواعد الانضباط هو إحدى الحالات التالية:

1. سلوك مخالف للنظام الداخلي لمساكن الطلبة.
2. سلوك مخالف لكتاب السكن.
3. سلوك مخالف للتعليمات والتوجيهات التي تنشرها إدارة مساكن الطلبة.
4. سلوك يشكل مساساً بسلامة الجمهور و/ أو النظام العام.
5. عدم الانصياع لتعليمات أفراد طاقم مساكن الطلبة و/ أو المخوّل من قبل الجامعة (بما في ذلك الجهات الأمنية في الجامعة).

ب. الصلاحية

في حال خرق قواعد الانضباط، يحقّ لإدارة مساكن الطلبة أن تقرّر معالجة المسألة في إطار ملحق الانضباط هذا، أو تحويل البتّ في مسألة خرق الانضباط لإجراء تآديبيّ ضمن أنظمة انضباط الطلاب، وفقاً لاعتباراتها الخاصة. ليس من شأن المذكور أعلاه أن يحدّ من حقّ إدارة مساكن الطلبة في إلغاء كتاب السكن للطلاب، بسبب عدم الملاءمة، أو بسبب التورط في عمل جنائيّ، على نحو ما هو مفصّل في النظام الداخليّ لمساكن الطلبة وكتاب السكن، إضافة لاتخاذ خطوات تآديبية في إطار أنظمة انضباط الطلاب.

ج. خلفيّة عامّة

1. يتوجب على كافة الطلبة في مساكن الطلبة، الانصياع لتعليمات أفراد طاقم مساكن الطلبة، وقسم الطوارئ والأمن في الجامعة.

2. محادثة استيضاح

- أ. يحقّ لمركز مساكن الطلبة دعوة أيّ طالب لمحادثة استيضاح.
- ب. في الحالات الخاصة، يدعى الطالب لمحادثة استيضاح لدى مدير مساكن الطلبة.
- ج. ويتوجّب على الطالب الحضور لمحادثة الاستيضاح، والتي يُفترض أن تجري في موعد لا يزيد عن عشرة أيام من موعد الحادثة.
- د. في حال لم يحضر الطالب لمحادثة الاستيضاح، يحقّ لمركز مساكن الطلبة/ مدير مساكن الطلبة اتخاذ القرار دون إجراء محادثة الاستيضاح.
- هـ. يحقّ للطلاب أن يحضر لمحادثة الاستيضاح المقرّرة، بمرافقة ممثّل عن نقابة الطلاب والطالبات في الجامعة العبرية.

و. يحقّ للطالب أن يطلب إجراء محادثة توضيح لدى مركز مساكن الطلبة/ مدير مساكن الطلبة (وفقاً لاعتبارات إدارة مساكن الطلبة) في أعقاب عقوبة فرضت عليه، بدون محادثة أو رسالة مسبقتين. في حال تمّ تحديد موعد، بناء على طلب الطالب، لمحادثة استيضاح، ولكّنه لم يحضر، عندها تُعتبر المحادثة كما لو أنّها تمّت فعلاً، ولن يكون للطالب في هذه الحالة، أيّ ادّعاء في هذا السياق.

3. يجب على أفراد طاقم مساكن الطلبة المناوبين، الاهتمام بإعداد تقرير عن الحادثة، لاستمرار معالجته من قبل مركزي مساكن الطلبة وإدارتها، في حال حدث خرق لقواعد الانضباط خارج ساعات العمل المحددة لمكاتب مساكن الطلبة.

د. وسائل الانضباط

I. يمتلك طاقم مساكن الطلبة صلاحية فرض وسائل الانضباط التالية، في حال حدوث خرق لقواعد الانضباط:

1. التحذير

2. الغرامة:

2.1. غرامة مالية، وفقاً لما هو مفصّل فيما يلي، للدفع في الموعد المشار إليه في نصّ الغرامة:

المبلغ	خروقات وإلزام بالدفع الاستثنائي
200 شيكل	التدخين من أي نوع كان داخل مساكن الطلبة
200 شيكل	حيازة جهاز تدفئة
150 شيكل عن كلّ ليلة	استضافة في الغرفة
200 شيكل	خرق خطير للنظام
100 شيكل	استدعاء المناوب دون مسوّغ
150 شيكل	جهاز كهربائي دون إذن
300 شيكل	تغطية كاشف الدخان
100 شيكل	تنظيف الغرفة
150 شيكل	تنظيف المطبخ / الحمام
60 شيكل	فقدان المفتاح
150 شيكل	إخلاء الغرفة بعد المغادرة
350 شيكل	إخلاء خاصّ للمعدّات من الغرفة بعد المغادرة يشمل أجرة النقل
100 شيكل	أعمال العتالة
300 شيكل	استخدام راوتر خاصّ
100 شيكل عن كلّ يوم	منع إسكان شريك/ة في غرفة مزدوجة
100 شيكل	رفض التعريف بالنفس أمام المسؤولين في الجامعة
100 شيكل	عدم الامتثال لتعليمات المسؤولين في الجامعة

* مثل: خرق أنظمة الأمان، رفض الطالب للتعريف بنفسه أمام طاقم مساكن الطلبة/ الجهات الأمنية في الجامعة، استخدام العنف الجسدي والكلامي، وغيرها من الأمور.

** توضيح: يفرض مبلغ الدفع عن تنظيف الغرفة على الطالب /ة في الغرفة فقط. يتم تقسيم المبلغ المفروض على تنظيف المناطق المشتركة في الشقة (المراحيض، المطبخ، زاوية الطعام، الخ) بين كافة الطلبة في الغرفة.

2.2. الغرامة المشروطة - فرض غرامة مشروطة وفقاً للقائمة السابقة، بمعنى أنها ستُطبّق في حال خرق الطالب القواعد من جديد، خلال فترة محدّدة يُشار إليها في نصّ الغرامة.

2.3. غرامة لوقت محدّد - فرض غرامة وفقاً للقائمة السابقة، ومع الفصل إلى أنّ الغرامة ستُلغى وسيُعاد المبلغ للطالب في حال لم يتمّ بخرق القواعد من جديد، خلال فترة محدّدة يُشار إليها في نصّ الغرامة.

2.4. زيادة في الغرامة - في حال تكررت حالات الخرق من قبل الطالب، خلال فترة 3 أشهر، ستزيد الغرامة بنسبة 50%.

2.5. إضافة للمبلغ الغرامة، سيتمّ تغريم الطالب بتكاليف إصلاح الضرر وفقل لما هو مقرّر في التسعيرة المنشورة في موقع مساكن الطلبة أو حسب تكلفة التصليح من قبل مزوّد خارجي، عن الحالات التي يلحق فيها ضرر بالملتمكات، باستثناء الأعطال المعقولة أو الخفيفة (مثل اللمبة المحروقة، عطل في قفل الباب، عطل في شبكة المياه / المجاري لم يكن سببه الاستعمال غير المعقول من جانب الطالب). سيتمّ تغريم الطالب كذلك عن ساعات عمل طاقم التصليح.

3. نقل غرفة/ شقة داخل المسكن.

4. نقل لمسكن آخر.

5. إلغاء الحقّ في مساكن الطلبة للسنة القادمة.

6. إلغاء تسهيلات أعطيت سابقاً (مثل تمديد فترة الاستحقاق للمسكن، تغيير مسكن وغيرها من التسهيلات).

7. الإبعاد عن مساكن الطلبة

II. تفصيل وسائل الانضباط، الجهة المؤهّلة لفرضها، والجهة التي يمكن تقديم الاستئناف لها، كلّ هذه الأمور تظهر في القائمة التالية:

وسائل الحفاظ على الانضباط	الجهة المؤهّلة لفرض وسائل الحفاظ على الانضباط	الاستئناف أ (يُقدّم خلال 7 أيام من تاريخ القرار)	الاستئناف ب (يُقدّم خلال 7 أيام من تاريخ القرار)
التحذير	مسؤول مساكن الطلبة	مدير مساكن الطلبة.	عميد الطلبة
غرامة حتى 200 شيكل	مسؤول مساكن الطلبة	مدير مساكن الطلبة.	عميد الطلبة
غرامة حتى 400 شيكل	مسؤول مساكن الطلبة.	عميد الطلبة	
نقل غرفة/ شقة داخل المسكن.	مسؤول مساكن الطلبة	مدير مساكن الطلبة.	عميد الطلبة
نقل لمسكن آخر.	مسؤول مساكن الطلبة.	عميد الطلبة	
إلغاء الحقّ في مساكن الطلبة للسنة القادمة.	مسؤول مساكن الطلبة.	عميد الطلبة	
إلغاء تسهيلات أعطيت سابقاً (مثل تمديد فترة الاستحقاق للمسكن، تغيير مسكن وغيرها من التسهيلات).	مسؤول مساكن الطلبة	مدير مساكن الطلبة.	عميد الطلبة
الإبعاد عن مساكن الطلبة	عميد الطلبة/ نائب العميد	مسؤول شكاوى الطلاب	

ملاحظة: وسيلة الحفاظ على الانضباط التي يحقّ لهيئة معيّنة فرضها، يحقّ لهيئة أعلى منها فرضها كذلك.



חיאזה السلاح في مساكن الطلبة

1. يجب على المقيم الذي بحوزته سلاح، أن يكون لديه ترخيص حسب القانون.
2. سيتم حفظ السلاح في الخزانة التي سيشتريها المقيم على حسابه الخاص.
3. سيقوم طاقم الصيانة من قبل المسكن بتصليح ال الخزانة عند دخول المقيم للمسكن وسيفكها عند مغادرته.
4. التصريح بحمل السلاح داخل مساكن الطلبة، وتركيب خزانة، سيعطى فقط للنزلاء الذين يسكنون في غرفة فردية في سكن العائلات.
5. تركيب الخزانة سيتم خلال 7 أيام عمل من تاريخ دخول المقيم للمسكن.
6. في حال انتقل المقيم لغرفة آخر، لأي سبب كان، سيتم فك وتركيب الخزانة من جديد من قبل طاقم المسكن فقط.
7. تكلفة تركيب أو فك الخزانة في كل مرة، هي 100 شيكل، وسيلزم المقيم بالدفع حسب المطلوب.
8. مفتاح الخزانة سيكون مع المقيم طيلة الوقت، وفي كل الحالات، حتى عند دخول الحمام، المطبخ، المراض، وزيارة الجيران وما إلى ذلك.
9. في كل مرة يخرج فيها المقيم من الغرفة لمدة قصيرة أو طويلة (وعند دخول الحمام، المطبخ، المراض، وزيارة الجيران وما إلى ذلك) يجب أن تكون الغرفة مغلقة ومفاتيح الغرفة والخزانة مع المقيم.
10. في حال فقدان أو سرقة السلاح و/ أو مفاتيح الغرفة و/ أو الخزانة يجب على المقيم أن يبلغ فوراً كلاً من:

أ. شرطة إسرائيل

ب. قسم الأمن في الجامعة

ج. إدارة مساكن الطلبة